- وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الدهلي وعن ابن مسعود وسيأتي . قال الترمذي : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث [ص 416] على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وإليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروي عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي . وقال ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها .

احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده .

واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة (أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان) ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر : (أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم) الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه وإنما هو من السنة التي هي مبادي النوم كما قال : .

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في جفنه سنة وليس بنائم .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه .

قوله (والحديث بعدها) سيأتي الخلاف في ذلك